

الحديث التاسع والثلاثون

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

الشرح

النووي - رحمه الله - في هذا الكتاب يتساهل كثيراً، فيورد أحاديث ضعيفة وربما يحسنها هو لأنه من الحفاظ، وابن رجب - رحمه الله - في كتابه: (جامع العلوم والحكم) يتعقبه كثيراً، ولذلك يحسن منا أن نعلق على المتن بيان درجة الحديث، لكن الغالب أن ما يذكره من الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

هنا يقول المؤلف - رحمه الله -: «رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما» فلو أخذنا كلامه على العموم، لكان رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي لدخول هؤلاء في قوله: «وغيرهما» لكن هذا ليس بوارد، لأن من عادتهم إذا ذكروا المخرجين الذين دون درجة الصحيحين ثم قالوا: وغيرهما فالمراد من هو دونهما أو مثلهما، ولا يريدون أن يدخل من هو أعلى منهما، لأنهم لو أرادوا من هو أعلى منها لعيب على من ذكر الدون وأحال على الأعلى،

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، والناسي، (٢٠٤٥)، والبيهقي، ج٧/ص٣٥٧، ٣٥٦، والدارقطني، ج٤/١٧٠، وابن حبان في صحيحه، ج١٦/ص٢٠٢، (٧٢١٩).

وهذا واضح، لأن الواجب أن يذكر الأعلى ثم يقال: وغيره.

قوله: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي» اللام هنا للتعليل، أي تجاوز من أجلي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

والخطأ: أن يرتكب الإنسان العمل عن غير عمد.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم من قبل.

والاستكراه: أن يكرهه شخص على عمل محرم ولا يستطيع دفعه، أي:

الإلزام والإجبار.

وهذه الثلاثة أعمار شهد لها القرآن الكريم.

أما الخطأ والنسيان فقد قال الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وأما الإكراه: فقال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْتِهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] فرفع الله عز وجل حكم الكفر عن المكره، وما دون الكفر من المعاصي من باب أولى لاشك.

إذاً هذا الحديث مهما قيل في ضعفه فإنه يشهد له القرآن الكريم كلام رب العالمين.

* من فوائد هذا الحديث:

١ - سعة رحمة الله عز وجل ولطفه بعباده حيث رفع عنهم الإثم إذا صدرت منهم المعصية على هذه الوجوه الثلاثة، ولو شاء الله لعاقب من خالف أمره على كل حال.

٢ - أن جميع المحرّمات في العبادات وغير العبادات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه فيما يتعلق بحق الله، أما حق آدمي فلا يعفى عنه من حيث الضمان، وإن كان يُعفى عنه من حيث الإثم.

فجميع المحرّمات يرفع حكمها بهذه الأعذار وكأنه لم يفعلها ولا يستثنى من هذا شيء، ولنضرب أمثلة:

رجل تكلم في الصلاة يظن أن هذا الكلام جائز، فلا تبطل صلاته لأنه جاهل مخطيء ارتكب الإثم عن غير قصد، وهذا فيه نص خاص وهو: أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فسمع عاطساً عطس فحمد الله، فقال له معاوية رضي الله عنه: يرحمك الله، فرماه الناس بأبصارهم، أي جعلوا ينظرون إليه نظر إنكار فقال: واثكل أمياه - كلمة توجع - فجعلوا يضربون علياً فأخاذهم يسكتونه فسكت، فلما انتهت الصلاة دعاه من كان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً محمد ﷺ، قال معاوية: فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه، ما كهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، وإنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد صلاته.

مثال آخر: رجل يصلي، فاستأذن عليه رجل - أي قرع الباب - فقال: تفضّل، نسي أنه في صلاة، فلا تبطل صلاته لأنه ناسٍ ولم يتعمّد الإثم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٧)، (٣٣).

مثال ثالث: رجل أكره على أن يأكل في نهار رمضان فأكل، فلا يفسد صومه لأنه مكره، لكن يشترط في الإكراه أن يكون المُكْرَهُ قادراً على تنفيذ ما أكره به، أما إذا كان غير قادر مثل أن يقول لشخص: يا فلان كل هذا التمر وإن لم تأكل ضربتك، أو قيدتك وهو أضعف من الصائم، والصائم يستطيع أن يأخذه بيد واحدة ويقذفه، فهذا ليس بإكراه لأنه قادر على التخلص.

مثال رابع: صائم أكل يظن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب، كمن سمع أذاناً وظنه أذان بلده فأكل ثم تبين أنه لم يؤذن فيه ولم تغرب الشمس، فليس عليه قضاء لأنه جاهل إذ لو علم أن الشمس باقية لم يأكل، ولو ضرب على هذا لم يأكل، فظن أن الشمس غربت بسماع هذا الأذان فأكل فلا شيء عليه.

وقد جاء النص في هذه المسألة بعينها فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنهم أظفروا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس^(١)، إذا هم أظفروا قبل أن تغرب الشمس ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً عليهم لأمرهم به لوجوب الإبلاغ عليه، ولو أمرهم به لكان من الشريعة، وإذا كان من الشريعة فالشريعة محفوظة لا بد أن تنقل إلينا ولم تنقل، فدل هذا على أنه لا يجب عليهم القضاء.

ومن العلماء من قال: إنه يجب القضاء في هذه الحال استناداً إلى قول بعض الفقهاء.

وموقفنا من هذا القول أن نقول: إن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

(١) سبق تخريجه صفحة (٤٠).

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩] وقال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] وحينئذ لا يبقى لأحد كلام.

مثال خامس: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو يعلم أن الجماع حرام، لكن لا يعلم أن فيه كفارة، فهذا تلزمه الكفارة، لأن هذا الرجل غير معذور، حيث انتهك حرمة رمضان وهو يعلم أن ذلك حرام فتلزمه الكفارة، ولهذا ألزم النبي ﷺ المجامع في نهار رمضان بالكفارة مع أنه لا يعلم، وقصة هذا الرجل:

أنه أتى إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله هلكت؟ فقال: «مَا الَّذِي أَهْلَكَ؟» قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم، فقال: «أَعْتَقُ رَقَبَةً»، قال: لا أقدر، فقال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قال: لا أستطيع، فقال: «أَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: ليس عندي - فكل خصال الكفارة لا يستطيعها - فجلس الرجل فأتى بِمِكَتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ - أي زنبيل - فقال النبي ﷺ: «خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ» قال: يا رسول الله: أعلى أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أوجب عليه الكفارة مع أنه كان لا يدري أن فيه كفارة.

مثال سادس: رجل زنى يحسب أن الزنى حلال لأنه عاش في غير بلاد الإسلام وهو حديث عهد بإسلام، فلا حدَّ عليه لأنه جاهل حيث أسلم حديثاً ولم يدرك أن الزنا حرام، فقوله مقبول.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان برقم (١١١١).

ولكن لو قال رجل عاش بين المسلمين : إنه لا يدري أن الزنا حرام ، فإنه لا يقبل قوله ويقام عليه الحد .

مثال سابع : رجل زنى وهو يعلم أن الزنى حرام ، لكن لا يدري أن الزانى المحصن عليه الرجم ، وقال : إنه لو علم أن عليه الرجم ما زنى ، فإنه يرجم .
إذاً الجهل بما يترتب على الفعل ليس بعذر ، إنما العذر إذا جهل الحكم .

ذكرنا أولاً أن هذا في حق الله ، أما في حق المخلوق فلا يسقط الضمان وإن سقط الإثم ، مثال ذلك : رجل اجتر شاة ظنها شاته فذكّأها وأكلها ، فتبين أنها لغيره ، فإنه يضمنها لأن هذا حق آدمي ، وحقوق الآدمي مبنية على المشاحة ، ويسقط عنه الإثم لأنه غير متعمّد لأخذ مال غيره .

ومثال آخر : رجل أكره على قتل إنسان وقال له المُكْرَهُ : إما أن تقتل فلاناً أو أقتلك ، وهو يقدر أن يقتله ، فقتله ، فإن القاتل المُكْرَهُ يقتل ، لأن حق الآدمي لا يعذر فيه بالإكراه .

فإذا قال : أنا أعلم أنني إذا لم أقتل الرجل قتلتني ؟

فنقول : هل لك الحق أن تبقي نفسك بإهلاك غيرك ؟ ليس لك حق .
ولذلك إذا ارتفع قتل هذا المكروه عنك فإننا لا نرفع عنك القتل بمقتضى الشريعة الإسلامية .

مثال ثامن : جاء رجل قوي شديد وأخذ شخصاً بالغاً عاقلاً وأمسك به وضرب به إنساناً حتى مات المضروب ، فإن المضروب به لا يضمن لأنه ليس له تصرف ، فهذا كالألة فالضمان على الذي أمسكه وضرب به المقتول .

هذا الحديث عام في كل حق لله عز وجل من المحظورات، أما المأمورات فإنها لا يسقط أداؤها وقضاؤها، فلا بد أن تُفعل، ولكن يسقط الإثم في تأخيرها بعذر.

فلو أن رجلاً أكل لحم إبل وهو على وضوء ولم يعلم أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، فصلى، فيلزمه أن يعيد الوضوء والصلاة، وذلك لأن الواجب يمكن تداركه مع الجهل، وأما المحرم لا يمكن تداركه لأنه فعله وانتهى منه.

فعلى هذا نقول: إذا ترك واجباً فلا بد من فعله، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) فعذره عن التأخير ولم يعذره عن القضاء بل أمره بالقضاء، هذا بالنسبة للنسيان.

أما بالنسبة للجهل: فالرجل الذي جاء وصلى ولم يطمئن في صلاته قال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاث مرات حتى قال المنصلي: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه^(٢)، فهنا لم يعذره بالجهل لأن هذا واجب، والواجب يمكن تداركه مع الجهل فيفعل.

فإن قال قائل: هذا الرجل لم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى من الصلوات مع أنه صرح بأنه لا يحسن غير هذا، فما الجواب وأنتم تقولون: إن الواجبات إذا كان جاهلاً يُعذر فيها بالإثم أي يسقط عنه، لكن لا بد من فعلها؟ قلنا: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: هل الواجبات تسقط

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، (٥٩٧)،

ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، (٦٨٤)، (٣١٤).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٢٩٨).

بالجهل مطلقاً، أو يقال: تسقط بالجهل إن كان غير مقصر، فإن كان مقصراً لم يعذر؟

والظاهر: أن الواجبات تسقط بالجهل ما لم يمكن تداركها في الوقت، ويؤيد هذا أن الحديث الذي ذكرناه لم يأمر فيه النبي ﷺ هذا الرجل بقضاء ما مضى من صلاته، وأمره بقضاء الصلاة الحاضرة لأنه يمكن تداركها، ولأنه الآن هو مطالب بها، لأن وقتها باق.

ويتفرع على هذا مسألة مهمة: كثير من البادية لا يعرفون أن المرأة إذا حاضت مبكرة لزمها الصيام، ويظنون أن المرأة لا يلزمها الصيام إلا إذا تم لها خمس عشرة سنة، وهي قد حاضت ولها إحدى عشرة سنة مثلاً، فلها أربع سنين لم تصم، فهل نلزمها بالقضاء؟

فالجواب: لا نلزمها بالقضاء، لأن هذه جاهلة ولم تقصر، ولأنه ليس عندها من تسأله، ثم إن أهلها يقولون لها: أنت صغيرة ليس عليك شيء، وكذلك لو كانت لا تصلي.

فمثل هؤلاء نعذرهم، لأن الواجبات عموماً لا تلزم إلا بالعلم، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] نعم إذا كان مقصراً فنلزمه، مثل أن يقول رجل عامي لآخر مثله: يا فلان يجب عليك كذا وكذا، فقال الآخر: لا يجب، قال له: اسأل العلماء، فقال: لا أسأل العلماء قال الله عز وجل: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنۡ أَشْيَآءٍ إِنۡ تُبَدَّلَ لَكُمۡ تَسْوِكُمْ وَإِنۡ نَسَّأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدَّلَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ٱللَّهُ غَفُورٌۭ حَلِيمٌۭ ﴾ [المائدة: ١٠١] فهذا نقول: إنه مقصر ونلزمه.

أيضاً إذا كان الواجب الذي تركه جهلاً يتعلق به حق الغير كالزكاة مثلاً، كرجل مضى عليه سنوات وهو لا يزكي، والمال الذي عنده زكوي، لكن لا يدري أن فيه زكاة، فنلزمه بأداء ما مضى، لأن الزكاة ليس لها وقت محدد تفوت بفواته، فلو أخرها عمداً إلى خمس سنوات لزمه أن يزكي.

فهذا نلزمه بالزكاة وإن كان جاهلاً لتعلق حق أهل الزكاة بها وهو حق آدمي، لكن لا نؤثمه لأنه كان جاهلاً.

فالمهم أن هذا الحديث مؤيدٌ بالقرآن الكريم كما سبق، وينبغي للإنسان أن ينظر إلى الحوادث التي تقع نسياناً أو جهلاً أو إكراهاً نظرة حازم ونظرة راحم.

نظرة حازم: بأن يلزم الإنسان إذا علم أن فيه تقصيراً.

ونظرة راحم: إذا علم أنه لم يقصر، لكنه جاهل لا يدري عن شيء.

وكان شيخنا عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - يقول في المسائل الخلافية: إذا كان الإنسان قد فعل وانتهى فلا تعامله بالأشد، بل انظر للأخف وعامله به، لأنه انتهى ولكن انهته أن يفعل ذلك مرة أخرى. والله الموفق.

الحديث الأربعون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ. وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ^(١). رواه البخاري.

الشرح

قوله: «أَخَذَ بِيَمِينِي» أي أمسك بكتفي من الأمام. وذلك من أجل أن يستحضر ما يقوله النبي ﷺ وقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» فالغريب لم يتخذها سكناً وقراراً، وعابر السبيل: لم يستقر فيها أبداً، بل هو ماشٍ.

وعابر السبيل أكمل زهداً من الغريب، لأن عابر السبيل ليس يجالس، والغريب يجلس لكنه غريب.

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» وهذا يعني الزهد في الدنيا، وعدم الركون إليها، لأنه مهما طال بك العمر فإن مالك إلى مفارقتها. ثم هي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦).

ليست بدار صفاء وسرور دائماً، بل صفوها محفوفٌ بكدرَين، وسرورها محفوفٌ بحزنين كما قال الشاعر:

لا طيبَ للعيشِ ما دامت منغصَةً لذائهُ باذْكارِ الموتِ والهَرَمِ
إذا كيف تركن إليها؟ كن فيها كأنك غريب لا تعرف أحداً ولا يعرفك
أحد، أو عابر سبيل أي ماشٍ لا تنوي الإقامة.

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ: إذا أمسيْتَ فلا تنتظرِ الصُّباحَ، وإذا
أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ، وخذُ من صحتِكَ لمرضِكَ، ومن حياتِكَ لموتِكَ»
رواه البخاري.

هذه كلمات من ابن عمر رضي الله عنهما يقول:

«إذا أمسيْتَ فلا تنتظرِ الصُّباحَ» والمعنى: اعمل العمل قبل أن تصبح ولا
تقل غداً أفعله، لأن منتظر الصباح إذا أمسى فإنه يؤخر العمل إلى الصباح،
وهذا غلط، فلا تؤخر عمل اليوم للغد.

«وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ» أي اعمل وتجهز، وهذا أحد المعنيين
في الأثر.

أو المعنى: «إذا أمسيْتَ فلا تنتظرِ الصُّباحَ» لأنك قد تموت قبل أن
تصبح. «وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ» لأنك قد تموت قبل أن تمسي. وهذا
في عهدنا كثير جداً، انظر إلى الحوادث كيف نسبتها؟ تجد الرجل يخرج من
بيته وهو يقول لأهله هيؤوا لي الغداء، ثم لا يتغدى، يصاب بحادث ويفارق
الدنيا، أو يموت فجأة، وقد شوهد من مات فجأة، وفي هذا يقول بعضهم:
(اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً) والمعنى:

الدنيا لا تهَمِّك، الذي لا تدركه اليوم تدركه غداً فاعمل كأنك تعيش أبداً، والآخرة اعمل لها كأنك تموت غداً، بمعنى: لا تؤخر العمل.
وهذا يروى حديثاً عن النبي ﷺ ولكنه ليس بحديث^(١).

«وَأَخْذٌ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ» فالإنسان إذا كان صحيحاً تجده قادراً على الأعمال منشرح الصدر، يسهل عليه العمل لأنه صحيح، وإذا مرض عجز وتعب أو تعذر عليه الفعل، أو إذا أمكنه الفعل تجدد نفسه ضيقاً ليست منبسطة، فخذ من الصحة للمرض، لأنك ستمرض أو تموت.

«وَمَنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» الحي موجود قادر على العمل، وإذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، فخذ من الحياة للموت واستعد.

هذه كلمات نيرات، ولو أننا سرنا على هذا المنهج في حياتنا لهانت علينا الدنيا ولم نبال بها واتخذناها متاعاً فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ينبغي للإنسان أن يجعل المال كأنه حمار يركبه، أو كأنه بيت الخلاء يقضي فيه حاجته» فهذا هو الزهد. وأكثر الناس اليوم يجعلون المال غاية فيركبهم المال، ويجعلونه مقصوداً فيفوتهم خير كثير.

* من فوائد هذا الحديث:

١ - التزهيد في الدنيا وأن لا يتخذها الإنسان دار إقامة، لقوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

- ٢ - حسن تعليم النبي ﷺ بضرب الأمثال المقنعة، لأنه لو قال: ازهد في الدنيا ولا تركز إليها وما أشبه ذلك لم يفد هذا مثل ما أفاد قوله: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ».
- ٣ - فعل ما يكون سبباً لانتباه المخاطب وحضور قلبه، لقوله: «أخَذَ بِمَنْكَبِيَّ»، ونظير ذلك: أن النبي ﷺ لَمَّا عَلَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّشَهُدَ أَمْسَكَ كَفَّهُ وَجَعَلَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ^(١) حَتَّى يَنْتَبِهَ.
- ٤ - أنه ينبغي للعاقل ما دام باقياً والصحة متوفرة أن يحرص على العمل قبل أن يموت فينقطع عمله.
- ٥ - الموعظة التي ذكرها ابن عمر رضي الله عنهما: أن من أصبح لا ينتظر المساء، ذكرنا لها وجهين في المعنى، وكذلك من أمسى لا ينتظر الصباح.
- والموعظة الثانية: أن يأخذ الإنسان من صحته لمرضه، لأن الإنسان إذا كان في صحة تسهل عليه الطاعات واجتناب المحرمات بخلاف ما إذا كان مريضاً، وكذلك أيضاً أن يأخذ الإنسان من حياته لموته.
- ٦ - فضيلة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حيث تأثر بهذه الموعظة من رسول الله ﷺ. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، (٦٢٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢)، (٥٩).